بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام
علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رض ان قبل الشراء
الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه تاكد ذلك الربح فصار للشراء
الثاني شبهة ان الربح قد حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م وراس سيد شرى عبد ماذونه المحيط
دينه برقبته عما شرى بايعه س اي اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه
بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كماذونه شرى من سيده س اي اذا اشترى المولى
بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان
بيع المولى من عبده الماذون وشراوه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته مع المنافي هـ وانما قال المحيط دينه
برقبته لانه ح يكون العبد الماذون الذي لا دين عليه ولا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له — ملكا لماذون
اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى
فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرايه ثانيا منه س اي
اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف — ثوبا
م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها
سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعور
وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن

ان الثمن

ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياط في السابقة
لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر
بجهالته فعليه ان يسال انك اشتريتها بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع
كشف حال ما لم يسال عنها م وان فقئت او وطئ بكرا لزم بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشتري
كالاولى وتكسر الثوب بنشره او طيه كالثانية ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلف ثم
علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم
يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل
بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار
ايضا عملا باطلاق النهي م ومن اشترى كيليا كيلا س اي بشرط الكيل لم يبعه ولا ياكله حتى يكيله فانه عليه
السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد
بيعه بحضرة المشتري س حتى اذا كاله البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد
البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح س اي ان كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا
يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على
ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر
رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)